

## حاجی مهلا ئەسعدی جەلیزادە و فتواکانی لە بابەتی جیابونەوه (توێژینهوه و شیکردنەوه)

جەواد فەقی عەلی<sup>١</sup>، کاکە خان نەسرەدین ئەمین<sup>٢</sup>، ئەحمەد عومەر حەسەن<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> بەشی بەشی یاسا، فاکەلتی زانستە مرۆفایەتی و کۆمەڵایەتیەکان، زانکۆی کۆیە، شاری کۆیە، هەرێمی کوردستان، عێراق

<sup>٢،٣</sup> بەشی پەرورەدی ئایینی، فاکەلتی پەرورەدە، زانکۆی کۆیە، شاری کۆیە، هەرێمی کوردستان، عێراق

Corresponding author's e-mail: [Jawadali@koyauniversity.org](mailto:Jawadali@koyauniversity.org)

### پوختە توێژینهوه

ئەم توێژینهوهیه بە ناوێشانی: حاجی مهلا ئەسعدی جەلیزادە و فتواکانی لە بابەتی جیابونەوهیه، تیا یا سەرپوردهی ژیا نی حاجی مهلا ئەسعدی، که کۆمهڵی بهرهمی له بوارى فيقه وشهريعهتی ئایینی ئیسلام ههیه شه نهو که وکراوه، ئەم زانا مهزنه چهندهها مهلاى ناودارى کوردستان لای ئەو مۆلهتی زانستیان وهگرتهو پایه تايبه تيان هه بوهو ناودار بوئن. به لأم سەرپوردهی ژیا نی و بهرهمه کانی به رهو له بېرچونهوه ده چن. بايه خى ئەم توێژینهوهیه له وهدا ده رده که وى، که ئيمه هه ول ده دين توژی بېرچونهوه له سه رژیان و بهرهمه کانی ئەم زاته لادهين، ئەم توێژینهوهیه به ره چا وکردنی میتۆدی وه سفی شیکاری ئەنجام دراوه.

ئەم توێژینهوهیه دابهش بوته سه ر دوو ته وه ر: يه که میان: سه ربردهی ژیا نی مهلا ئەسعدی له خۆی ده گری. دووه میان: باسی بۆچونه فيقيهه کانی حاجی مهلا ئەسعدی جەلیزادە ده کات ده رباره ی هه لوه شانده نه وه ی گریبه ستی ژن و مېردايه تی.

له ئەنجامه کانی ئەم توێژینهوهیه 'حاجی مهلا ئەسعدی د ته نها زانای جەلیزادیه که له ده ره وه ی کوردستان کۆچی دوای کردوه. وشه کللییه کان: جەلیزادە، مهلا ئەسعدی، زانایانی کۆیە، بهرهمی زانای کورد له فيقه دا.

### ملخص البحث

هذا البحث يحمل عنوان الحاج ملا أسعد جليزاده وفتاواه في موضوع الطلاق، يتناول سيرة الحاج ملا أسعد جليزاده، الذي له مؤلفات كثيرة في مجال الشريعة والفقه والعلوم المختلفة، وتخرج على يديه علماء مبرزون من مختلف المناطق في كوردستان، إلا أن سيرته ومؤلفاته قد غيبها النسيان. فتكمن أهمية الدراسة عنه وعن مؤلفاته في ان الدراسة عنهما، هي نفض الغبار عن ماض بدأ النسيان يتسرب اليه، إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، التحليلي. ينقسم هذا البحث على مبحثين: - المبحث الأول: تضمن ترجمة حياة الحاج ملا أسعد جليزاده، والمبحث الثاني: مكرس لذكر فتاوى الحاج ملا أسعد جليزاده في موضوع الطلاق. وقد توصل الباحثون الى جملة من النتائج منها ان الحاج ملا أسعد جليزاده هو الشخص الوحيد من بين علماء جليزاده كانت وفاته خارج كوردستان، كذلك سجلوا التوصيات الخاصة بالبحث.

الكلمات المفتاحية: جليزاده، الملا أسعد، علماء كوية، نتاجات علماء كورد في الفقه

گۆفاری زانکۆی هه له بجه: گۆفاری زانستی ئەکادیمیە زانکۆی هه له بجه ده ری ده کات	
به رگ	٧ ژماره ١ سالی (٢٠٢٢)
رێککه وته کان	رێککه وتی وه رگرتن: ٢٠٢١/١٠/٧   رێککه وتی به سه ندردن: ٢٠٢٢/٢/٢٣   رێککه وتی بلا وکردنه وه: ٢٠٢٢/٣/٣٠
ئیمه یلی توێژه ر	<a href="mailto:Jawadali@koyauniversity.org">Jawadali@koyauniversity.org</a>
ما فی چاپ و بلا وکردنه وه	© ٢٠٢٢ پ. د. جەواد فەقی عەلی، م. کاکە خان نەسرەدین ئەمین، م. ی. ئەحمەد عومەر حەسەن، گەیشتن به م توێژینه وه یه کراوه یه له ژێر ره زامه ندی 4.0 CCBY-NC-ND

## Abstract

This research is entitled Hajj Mulla Jalizadeh and his fatwas (advisory opinion) on the subject of divorce. It deals with the biography of Hajj Mulla Asaad Julizadeh, who has written many books in the field of legislation, jurisprudence and various sciences. Many distinguished scholars from different regions have graduated on his hands. However, his biography and writings have been forgotten. The importance of studying about him and his books lies in the fact that such studies preserve his writings from being forgotten. The method used in this study is the descriptive, analytical method. The research is divided into two sections: The first section: includes the translation of the life of Hajj Mulla Asaad Julizadeh. The second section studies the fatwas (advisory opinions) of Hajj Mulla Asaad Julizadeh. He is the only person among his family who passed away outside Kurdistan.

**Key Words:** Jalizadah, Mulla Asaad, Koya Scholars, Productions of Kurdish Scholars in Religion.

## المقدمة:

### أهمية الموضوع :-

إن أسرة جليزاده من الأسر العلمية العريقة في كردستان، وقد أنجبت عشرات الأعلام المبرزين، ممن خدموا العلم والدين، وقدموا لنا آثاراً مفيدة في مختلف حقول المعرفة الإنسانية-لا سيّما- في مجال العلوم الدينية كالمناطق، علم الكلام، التفسيري، الفقه وأصوله، فمن الجدير دراسة مسيرة أعلام جليزاده، وما أسدوه للمكتبة الكردية بصورة خاصة، وللعالَم الإسلامي بصورة عامة .

### سبب اختيار الموضوع:

بما أنّ الحاج ملا أسعد جليزاده من العلماء المبرزين في تأريخ شعبنا الكردي، وكما قيل قد أسدى إلى المكتبة الكردية آثاراً علمية، ومنها فتاوى شرعية قيمة غيبتها النسيان ولم تكتب عنها دراسات علمية، لذا وجدنا ضرورة دراسة سيرته وفتاواه، وبما أن الفتاوى المأثورة عنه كثيرة جداً، وأكثريتها مفقودة، فوقع اختيارنا على فتاواه حول الطلاق، مما ورد في كتاب جواهر الفتاوى للشيخ عبدالكريم المدرس للدراسة والتحليل.

### مشكلة البحث و أسئلته:

ذكرنا في الفقرة السابقة بأن الحاج ملا أسعد جليزاده واحد من مشاهير أسرة جليزاده، وقد ترك لنا فتاوى شرعية في مختلف الأبواب الفقهية، لذا ارتأينا دراسة سيرته وآثاره، والأسئلة التي نسعى للإجابة عنها ضمن هذا البحث هي:-

١- من هو الحاج ملا أسعد جليزاده؟ ماهي مراحل حياته؟ ماهي الاجازات العلمية التي حصل عليها؟ ماهي آثاره العلمية، وما مكانته بين علماء عصره؟

٢- ما أهمية ما أثر عن الحاج ملا أسعد جليزاده من فتاوى؟ ماهي مصادره فيها؟، وبم تمتاز هذه الفتاوى؟

٣- ما جدوى فتاوى الطلاق عند الحاج ملا أسعد، في التطبيق العملي لحياة الناس؟

### الدراسات السابقة:

لم نجد دراسة علمية متخصصة حول حياة الحاج ملا أسعد جليزاده، وما كتب عنه لا يتجاوز صفحات قليلة منشورة في كتب تراجم أعلام الكرد مثل . علماؤنا في خدمة العلم والدين للشيخ عبدالكريم المدرس، ومعجم أعلام الكورد للدكتور محمد علي الصويركي.

**منهج الباحثين:**

أتبع الباحثون المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، في دراسة حياة الشيخ ملا أسعد جليزاده، وفتاواه وتحقيقتها، فنستقرئ ماكتب عنه ونخصه بالوصف، كما نحلل ما كتب عنه من أثار علمية، ومن ثم نحقق فتاواه الواردة في كتاب جواهر الفتاوى للشيخ عبدالكريم المدرس في مجال الطلاق لأن بقية فتاواه مفقودة.

**هيكلية البحث:**

توزعت المادة العلمية للبحث على مبحثين هما:

المبحث الاول: في ترجمة حياة الحاج ملا أسعد جليزاده وآثاره ومكانته العلمية.

المبحث الثاني: أنموذجات من فتاوى الحاج ملا أسعد جليزاده في موضوع الطلاق.

هذا ويختتم البحث بذكر أهم نتائجه، وتوصياته.

**المبحث الأول****ترجمة حياة الحاج ملا أسعد جليزاده****ولادته:**

كتب لنا الحاج ملا أسعد جليزاده تأريخ ولادته بخط يده بالقول (هكذا كانت ولادتي في سنة ١٢٢٦ هـ ١٨١١ م) (شيخ وه ساني، ٢٠١٧: ١٢) يوم جاء الشاهزاده، محمد على ميرزا إلى قسبة كوية وحاصرها، وكان الوالي العثماني . عبد الرحمن پاشا . موجودا فيها، فتمكنا من التصالح، وعاد الشاهزاده مع جنوده من حيث أتوا، هذا ومما ورد عن تفاصيل حياة الملا أسعد في صغره، أنه بعد أن اجتاحت الطاعون مدينة كوية عام (١٢٤٦ هـ ١٨٣٠ م) أرسل الحاج ملا عبدالله الثاني، ابنه الملا أسعد جليزاده إلى احدى القرى، مخافة إصابته بالمرض، وكلما كان الملا عبدالله يريد أن يرى ابنه، كان يخرج إلى خارج المدينة، ويراه هناك وقد مات الوالد الحاج ملا عبدالله إثر إصابته بمرض الطاعون، عام (١٢٤٦ هـ ١٨٣٠ م) ولم يمض الاين -الملا أسعد-.

**حياته:**

تربى الحاج ملا أسعد في حضن والده الحاج ملا عبدالله الثاني، يقول عن نفسه: وبعد بلوغي العشرين من العمر توفي والدي عام (١٢٤٦ هـ ١٨٣٠ م) (محمد، ٢٠٠٩: ٧) ويقول:- كان الوالي محمد پاشا الروانديزي (پاشاى كوره) قد أكرمني، وأقامني على مناصب والدي، وكنت -حينئذ- محصلاً كتاب عصام الوضع وخاتمته، ولما بلغ عمري الثالثة والعشرين تزوجت بنت محمد آغا ابن حويز آغا (فاطمة)، وكان الأعراس في محرم سنة (١٢٥٠ هـ ١٨٣٤ م) وكنت في هذا السن في تحصيل كتاب شرح الشمسية، وقد كانت علاقة المصاهرة هذه، بداية علاقة أسرة جليزاده بالحويزيين (محمد، ٢٠٠٩: ٧)، وعلى إثرها تكفل الحاج بكر آغا الملا أسعد ورعاه خير رعاية (الجلي، ١٩٨١: ٧، ٨. بهحركه بي، ٢٠١٠: ١٨٩).

**دراسته:**

انصرف الملا أسعد إلى الدراسة وتحصيل العلم، وحيثما وجد عالما متضلعا ذهب إليه ليدرّس على يده، وممن درس عليه الملا محمد الخطي في رواندوز (محمد، ١٩٧٣: ١١٧/١). بهحركه بي، ٢٠١٥: ١٤٤/١) كما يبدو ذلك من حواشيه على بعض الكتب إذ كتب هذه المعلومة في نهاية إحدى الكتب التي دونها ملا أسعد لدى ملاي خطي حينما كان في المرحلة الأخيرة من دراسته (محمد، ١٩٧٣: ١١٨/١).

## حصوله على الإجازات العلمية:

لازم الملا أسعد بعد وفاة والده، الملا محمد بن الملا اسماعيل القاضي، فتخرج على يده وأخذ منه الإجازة العلمية الأولى في حياته (محمد، ١٩٧٣: ١/ ٢٠٥. المدرس، ١٩٨٣: ٣/ ٨٨. بهحركه بي، ٢٠١٠: ١/ ١٨٩) وفي سنة: (١٢٦٠ هـ ١٨٤٤ م) وبناء على تكليف الحاج بكر آغا الحويزي، ذهب الملا أسعد إلى بلاد الشام وتلمذ على يد الشيخ عبدالرحمن الكزبري، وأخذ منه إجازة الحديث، والفقه، والتفسير (محمد، ٢٠٠٩: ٧)، ومن بلاد الشام ذهب إلى الديار المقدسة؛ لأداء فريضة الحج وزيارة قبر الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وهذا حجه الأول (المدرس، ١٩٨٣: ٨٨. شيخ وهساني، ٢٠١٧: ٢/ ١٢)، ثم قفل عائداً إلى بلده (كويه) مستقيماً على التدريس، وخدمة أبناء شعبه (الجلي، ١٩٨١: ٨. بهحركه بي، ٢٠١٥: ١/ ١٤٤) بعد فترة من الزمن سافر إلى بغداد بناء على طلب الحاج بكر آغا الحويزي وأخذ إجازة علمية أخرى في العلوم المتداوله آنذاك بدار السلام من الشيخ عبد الرحمن أفندي الروّثبياني (بهحركه بي، ٢٠١٥: ١/ ١٤٤. شيخ وهساني، ٢٠١٧: ٢/ ١٢. محمد ٢٠٠٩: ٨).

## عودته الى كويه

رجع من دارالسلام (بغداد) إلى المدينة التي ولد فيها (كويه) وأستقرّ فيها مواظباً كعادته فيما مرّ من حياته على التدريس والفتوى وإفادة المسلمين، وكانت بيده مدرستان - مدرسة الجامع الكبير ومدرسة مسجد حاجي ملا أسعد (كوزي، ٢٠٠٩: ٧٩، ٨٠).  
"مما لا بُد من الإشارة إليه أن مسجد ملا أسعد مسمى بإسمه وإلى الوقت الحاضر" (الچوم حيدري، ٢٠١٩: ١٢٧)، ومدرسة الجامع الكبير تقع في وسط المدينة، وكانت المدرستان زاخرتين بطلبة العلم -لاسيماً- في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، كما كان مجلسه مجلس درس ووعظ وأدب وإرشاد. (محمد، ١٩٧٤: ٢/ ٢٤).

كان الجلي نقشبندي المشرب كما يلحظ ذلك في كتاباته عن نفسه (محمد ١٩٧٣: ١/ ١١٨-١١٩. بهحركه بي، ٢٠١٠: ١/ ١٨٩)، فكان من منسوبي مولانا خالد النقشبندی (المدرس، ١٩٨٣: ١/ ١١٩. بهحركه بي، ٢٠١٥: ١/ ١٤٤) وتمسكه بالنقشبندية أدى به إلى أن يجامل الشيخ نبي الماويلي ويؤيده في صراعه مع ملاي خطي، مما أدى إلى فتور علاقة ملا أسعد جليزاده التلميذ، بأستاذه الخطي الذي ناهض الشيخ نبي خاصة وعارض النقشبندية بصورة عامة (محمد، ١٩٧٣: ١/ ١١٨).

كان جليزاده قد قسم حياته شطرين: شطر للتدريس والفتوى وإفادة الناس، وشرط للعمل في حقله مكتسباً به رزقه ومعيشته، وعاش قبل سفره الأخير للحج مترفاً، بل دليل أنه إشتري أراض في منطقته، كما يظهر من سند ملكية الأرض الذي كان يملكها والذي يعود تأريخه إلى عام ١٢٦٠ هـ ١٨٤٤ م (محمد، ٢٠٠٩: ١١. جليزاده، ٣٩).

كان الملا أسعد عزوفاً عن تقلد المناصب، لدرجة أنه منع ابنه الملا عبد الله الثالث من تعلّم التركية خشية أن يؤدي به ذلك إلى تقلده وظيفة حكومية، فابتعد بذلك عن التدريس وإرشاد المسلمين (محمد، ١٩٧٣: ١/ ١٩٧)، كان من معاصري الشيخ شهاب الدين عمر الألوسي، الذي سمع عنه إعتزازاً بالأسر العلمية الكردية، ومنها أسرة الشيخ الجلي أسرة جليزاده- (جليزاده: ٣٩).

## أواخر عمره:

سافر الحاج ملا أسعد إلى الديار المقدسة لأداء فريضة الحج للمرة الثانية، سنة (١٢٨٨ هـ - ١٨٧١ م)، بينما يرى الشيخ عبد الكريم المدرس أن حجّ ملا أسعد الثاني كان في عام (١٢٨٠ هـ - ١٨٦٣ م)، إلا أن المصادر المترجمة لحياة الحاج ملا أسعد الجلي، لا تؤيد هذا الرأي (المدرس، ١٩٨٣: ٢/ ٨٨).

سافر وبصحبه ابنه (جمال الدين عبد الله الثالث) وبعد إتمامه مناسك الحج والزيارة ظل هناك سنة كاملة. (الجلي، ١٩٨١: ٨. خوشناو، ٢٠١٧: ١٨) ومما يروى عن حياته في مكة، أن ابنه عبد الله، يخرج ذات يوم للتجول داخل مكة، ويرى ولداً وسيماً شبيهاً بابنه محمد بهاء

الدين (محمد الجلي المشهور بملاي گهوره فيما بعد) فيحن إلى ولده، وعند عودته إلى محل إقامته، سأل والده عن وقت عودتهما إلى كوية، فيرد عليه الوالد -وبعنف- مشيراً بيده إلى بيت الله الحرام قائلاً: أنا لا أبرح هذا المكان لأي سببٍ كان (جليزاده: ٤٣) وفي يوم من الأيام أيضاً يخاطب ابنه بقوله: (إنَّ في قلبي وسوسة تدفعني إلى مبارحة مكة لزيارة ضريح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهذه الوسوسة من دسائس النفس والشيطان، وهما لا يريدان لي أن أحظى بشرف الوفاة في مكة، وأنا لا أنصاع لما يريدانه (محمد، ١٩٨٤: ٧٥).

بقي الحاج ملا أسعد الجلي في مكة إلى أن توفِّي بعد صلاة العصر يوم الجمعة آخر ربيع الآخر سنة (١٢٨٩هـ / ١٨٧٢م) (خوشناو، ٢٠١٧: ٣٧) ودفن بمقبرة المعلى في شعبة النور قرب قبر المولى الشيخ ابن حجر الهيتمي (الجلي، ١٩٨١: ٨). جليزاده: ٤٣. بهحركه بي، ٢٠١٥: ١ / ١٤٤. كورزي، ٢٠٠٩: ١٠٣) وكان آخر ما تفوه به في حياته قوله تعالى (رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) (آل عمران: ٨).

### ورعه وتقواه:

إن الحاج ملا أسعد جليزاده كان شديد الورع، وفي غاية التقوى، وكان عزوفاً عن التقرب إلى الحكام، كما كان عزوفاً عن تقلد الوظائف، مما يدل على ذلك أنه حين مجيء نجيب پاشا (والي بغداد) إلى كوية لم يترك بيته، ولم يخرج لاستقباله - كعادة بقية الناس- إلى أن حضر الپاشا بنفسه إلى مسجد الحاج ملا أسعد القريب من بيته (جليزاده: ٥٩).

### آثاره العلمية:

مما يذكر عن آثاره العلمية هو: أنه كان له بعض الحواشي على بعض الكتب، وكان جل إعنتائه بالفقه، والحديث، والتفسير (الجلي، ١٩٨١: ٨) وآثاره قليلة؛ لتفرغه التام للتدريس (الجلي، ١٩٨١: ٨) وله فتاوى كثيرة قيمة، مبعثرة في الكتب، جمع بعض منها الشيخ عبد الكريم المدرس في كتابه جواهر الفتاوى، الذي يعد المصدر الرئيس لهذا البحث.

### تلاميذه:

درّس الحاج الملا أسعد كثيراً من طلبة العلم، وقد تحرّج على يده الكثيرون، ومنهم ابنه الحاج الملا عبد الله، كذلك ممن درّسه الحاج الملا أسعد جليزاده الشاعر القومي الحاج قادر الكوي (محمد، ١٩٧٣: ١ / ١٩٩)، وكان الحاج ملا أسعد، ينظر إلى الحاج قادر نظرتة لأبنائه، على الرغم من اختلاف الرؤى بينهما حول الشيخ نبي الماويلي، إذ كان الحاج قادر من المناوئين له، بينما كان الحاج ملا أسعد صديقاً حميماً له (محمد، ١٩٧٣: ١ / ٢٠٠-٢٠١).

### مكانته العلمية:

وصف عالم دمشق الكبير الشيخ عبد الرحمن الكزبري، الحاج ملا أسعد بأنه هو الشافعي الصغير، أو الشافعي الثاني (بهحركه بي، ٢٠١٥: ١ / ١٤٤) في الفقه والتفسير (الجلي، ١٩٨٧: ٥٠-٥١).

ومما يروى بصدد مكانته العلمية وتضلعه في الفقه، هو أنه أثناء وجوده في مكة. في سفر الحج الثاني، دخل مع مؤلف كتاب إعانة الطالبين. أبي بكر بن محمد- المشهور بالسيد البكري، في حوار علمي، فكان للجلي التفوق والغلبة.

كان الملا أسعد واحداً من مشاهير الكورد وعلماء مبرراً من أعلامه (محمد، ١٩٧٣: ١ / ١٢١). الجوم حيدري، ٢٠٠٦: ٩٤).

## مما أثر عنه من آراء فقهية:

- ١- شدة نكيره على من يشرب الدخان (السكاير) وكان يرى حرمة.
- ٢- في موضوع الولاية في الزواج، كان يرى لزوم توفر شرط العدالة في الولي، لتصح ولايته على الصغيرة (الجلي، ١٩٨١: ٨). ويستفاد من هذا الرأي عدم جواز نكاح الصغيرة إذا لم يكن الولي عادلاً، منصفاً، وبالتالي عدم جواز نكاح الصغيرة، لانعدام شرط العدالة في الأولياء -لا سيما في زمننا هذا- وقد نصت تعديلات قانون الأحوال الشخصية في كردستان على عدم جواز مثل هذا العقد (كريم، ٢٠١٥: ٨٩).

## المبحث الثاني

### فتاوى الحاج ملا أسعد في موضوع الطلاق

سبقت الإشارة في المبحث الأول إلى أن للحاج ملا أسعد جليزاده فتاوى كثيرة قيمة في مختلف الأبواب الفقهية، وقد فقد الكثير منها، وقد قام الشيخ عبد الكريم المدرس بجمع جملة من فتاوى الحاج ملا أسعد في كتابه -جواهر الفتاوى- الذي يعدّ المصدر الرئيس لهذا البحث، وقد اخترنا فتاوى الحاج ملا أسعد جليزاده التي تخص موضوع الطلاق، لتكون محل الدراسة والتحليل في بحثنا هذا، ودراسة الموضوع تتطلب الإشارة إلى مصادر جليزاده في فتاواه، كما تتطلب الإشارة إلى ما يميّز هذه الفتاوى عن غيرها، فضلاً عن نبذة مختصرة عن الطلاق وأقسامه، نذكر ذلك في الفقرات الآتية:-

### أولاً: مصادر الحاج ملا أسعد جليزاده في فتاواه:

- أشار الحاج ملا أسعد جليزاده في فتاواه حول الطلاق إلى مصادر سواء كانت آراء الأعلام من الفقهاء، أم كتب فقهية معتمدة الأمر الذي سهّل البحث عن مصادره، فهو قد أشار في ثنايا الفتوى إلى المصدر المعتمد لديه، وقد تتبعنا المصادر المذكورة في فتاواه فوجدناها كامنة فيما يأتي استناداً على مادونه الحاج ملا أسعد في فتاواه بنفسه:
- ١- كتب ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن ابو عمرو تقي الدين، ت: ٨٤٣ هـ).
  - ٢- مؤلفات السراج البلقيني (عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، ت: ٨٠٥ هـ).
  - ٣- مؤلفات الامام الغزالي (أبو حامد محمد الغزالي، ت: ٥٠٥ هـ).
  - ٤- كتاب نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لمحمد الرملي (شمس الدين الرملي المصري الأنصاري، مجدد القرن العاشر، ت: ١٠٠٤ هـ).
  - ٥- مؤلف حاشية البجيرمي على شرح المنهج للقاضي زكريا الأنصاري (زين الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد زكريا الأنصاري السبكي الأزهرى الشافعي، ت: ٩٢٦ هـ).
  - ٦- كتاب حاشية السنباطي على شرح المحلى على الورقات لعبدالحق السنباطي (أحمد بن احمد بن عبد الحق السنباطي، ت: ٩٩٩ هـ).
  - ٧- آراء رسول الذكي الكردي (ملا رسول بن ملا يعقوب بن ملا خضر الذكي، ت: ٩٨٤ هـ / ١٥٧٦ م).
  - ٨- كتب ابن حجر الهيتمي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن مكي بن حجر الهيتمي المصري الأنصاري، ت: ٩٧٣ هـ).
  - ٩- فتاوى القفال (أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي -القفال الكبير، ت: ٩٧٦ هـ).
  - ١٠- مؤلفات البويطي (أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، ت: ٢٣١ هـ) (بهحركه ي، ٢٠١٥: ١ / ٢٩٠. موقع ويكيبيديا الألكتروني، تأريخ الزيارة: ٢٠١٩/١١/٦).

ومن أسماء الكتب الفقهية المعتمدة لدى الحاج ملا أسعد في فتاواه:

- ١- التحفة لابن حجر الهيتمي (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المصري الأنصاري، ت: ٩٧٣ هـ).

- ٢- شرح المنهاج لإبن حجر الهيتمي.
- ٣- المنهاج للإمام النووي.
- ٤- الروضة (روض الطالب للإمام شرف الدين إسماعيل بن المقري اليميني في شرح الإرشاد الصغير لإبن حجر الهيتمي).
- ٥- الفتاوى الكبرى (إبن تيمية).
- ٦- شرح الإرشاد الصغير (إبن حجر الهيتمي).
- ٧- الفوائد المدنية (محمد بن سليمان).
- ٨- التوسط بين الشافعي والمزني (أبو العباس إبن سيرين).
- ٩- أسنى المطالب شرح روض الطالب، (لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري).

### ثانياً: أهمية هذه الفتاوى:

إن ما تمتاز به هذه الفتاوى- هو أهميتها الكبيرة من جوانب متعددة، منها: أن الموضوع الذي نتناوله بالبحث هو الطلاق. والطلاق على الرغم من أنه أبغض الحلال عند الله كما وارد في الحديث النبوي، (ابو داود، ٢١٧٨: ١٩٦٩) لأنه وارد ويقع في المجتمعات لاسيما، في المجتمع الكردي إذ يلحظ كثرة حالات الطلاق في السنوات الأخيرة ومن وراء وجود هذه الحالة أسباب عدة منها: الأوضاع الإقتصادية المتردية، والغزو الفكري، الذي يتعرض له هذا المجتمع. لاسيما. من خلال الشبكة العنكبوتية (الأنترنت)، والقنوات الفضائية، فضلاً عن الخيانة الزوجية، والمرض النفسي، وعدم وجود حصانة فكرية ودينية لأفراد هذا المجتمع.

والبحث في الموضوع هذا ذات أهمية لسبب آخر هو إن ما نتناوله بالدراسة والبحث ضمن بحثنا هذا، الحاج ملا أسعد هو أحد علماء الكرد، وله آراء في المجالات الفقهية المتعددة، ومنها في مواضيع الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق... الخ.

تمتاز فتاوى الحاج ملا أسعد بمزايا نلخصها فيما يأتي:-

- أ- الإشارة إلى مصدر الفتوى. إذ في أغلب الأحيان- يشير الحاج ملا أسعد جليزاده إلى مصدر الفتوى.
- ب- أكثرية الفتاوى مدونة باللغة العربية.
- ت- للشيخ جليزاده فتاوى مكتوبة باللغة الكوردية، وهذا فيه إشارة إلى أن الحاج ملا أسعد كان من أوائل علماء الكورد ممن حرروا مكتوباتهم باللغة الكوردية، قبل أكثر من ٢٠٠ سنة.
- ث- وردت أسماء أماكن من كوردستان في فتاواه مثل كؤية، كركوك، سليمانية، أربيل، سردشت، رواندوز، كذلك وردت أسماء مدن عراقية كبغداد، والموصل.
- ج- يبدو من الفتاوى أن العملة السائدة آنذاك في كوردستان كانت التمان الايراني.
- ح- إستعان جليزاده في فتاواه بأراء علماء كورد، منهم: الملا رسول الذكي.
- خ- بلغ الحاج ملا أسعد مبلغاً من العلم لا يبارى، فوصل إلى درجة أن لا يستسلم بسهولة لرأي أي من كان من العلماء، بل بعض الأحيان يردّ الرأي، ويناقش رأي كبار فقهاء المذاهب، كما يقول في موضوع الحلف بالطلاق، كذلك إضطرب كلام ابن حجر.
- د- تمتاز فتاواه بحسن الترتيب، والتصنيف، وذكر تقسيمات المسائل.
- ذ- يشير في بعض الأحيان إلى قواعد اللغة الكوردية، حين سرده للفتوى باللغة الكوردية.

**ثالثاً: نبذة مختصرة عن الطلاق وأنواعه:**

بما أننا ندرس فتاوى الحاج ملا أسعد جليزاده المتعلقة بالطلاق، فلا بدّ من الإشارة إلى الطلاق بصورة موجزة. الطلاق - لغةً: هو رفع القيد حسياً، أم معنوياً، أما شرعاً: فهو رفع قيد النكاح في الحال، أو المال، بلفظ مخصوص. (الشرييني، ١٩٣٢: ٢٧٩/٣).

وينقسم الطلاق إلى تقسيمات عدة منها:-

١- من حيث امكانية ارتجاع الزوجة وعدم ارتجاعها إلى: أ- طلاق رجعي، ب- طلاق بائن، والبائن نوعان: هما بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى.

٢- من حيث موافقته للسنة، ومعارضته، ينقسم إلى: أ- طلاق سني، ب- طلاق بدعي .

٣- من حيث اللفظ الدال عليه، ينقسم إلى: أ- طلاق صريح، ب- طلاق كناية.

٤- من حيث الوقت، والتعليق ينقسم إلى: أ- طلاق منجز، ب- طلاق مضاف إلى المستقبل، ج- طلاق معلق. (أبو زهرة، ١٩٤٨: ٣٣٠. الغندور، ١٩٧٩: ٣٨٩. كريم، ٢٠١٥: ٢٠٨).

**المبحث الثاني****أنموذجات من فتاوى الحاج ملا أسعد جليزاده في موضوع الطلاق****المسألة الأولى: نفقة الزوجة الناشئة في غياب زوجها:**

نشرت وغاب زوجها، ولم يعرف موضعه، فعادت للطاعة عند القاضي، وحكم بها، فهل تعود نفقتها حتى لو لم يكن له مال حاضر ينفق عليها منه، وإذا أرادت الفسخ، أيكون لها الفسخ أم لا، بسبب عدم الإنفاق؟

فأجاب رحمه الله عن العودة للطاعة في غيبة الزوج قائلاً: لعودة نفقتها شرطان: حيث عرف محل الزوج أحدهما لغياب الزوج، حكم الحاكم بذلك بأن ترفع الامر إليه وتعلمه بندايتها، وبذل نفسها للطاعة، ثم يكتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء، أو يوكل من يسلمها النفقة.

ثانيهما. أن يعود إليها، أو يوكل من يسلمها، أو تمضي مدة يمكنه الرجوع فيها بعد علمه بذلك.

وإن لم يعرف محله، فلعودة النفقة شرط واحد، هو أن ترفع الامر إلى حاكم بلدها وتعلمه ببذل الطاعة، والندامة، فيكتب الحاكم إلى حكام البلاد التي تصلها القوافل من بلده عادة، ليعرف، فإن لم يظهر فرض نفقتها (المدرس، ١٩٧١: ٣/ ١٢٥).

ففي المادة المسؤولة لزم القاضي أن يكتب لحكام البلاد التي تردها القوافل من بلدة كويسنجق الى حاكم أربيل، والموصل، وكركوك، وبغداد، وسليمانية، وسردشت، ورواندوز، وينادي في تلك البلاد باسمه، فإن لم يظهر عادت نفقتها، وحينئذ لها الفسخ لتضررها على ماجرى عليه كثيرون، وقواه ابن الصلاح، وبه أفتى الغزالي ثم إن امتنع الحاكم عن الكتابة بعذر، أو غيره، فقيس صحة التحكيم عند إمتناع القاضي وكونه في حكم العدم أن تشهد على طاعتها، ويكون اشهادها كإعلامه، قال صاحب التحفة: (وهل اشهادها عند غيبته وعدم حكم الحاكم كإعلامه: فيه نظر والأقرب نعم إنتهى) (الهيتمي، ٢٠١٩: ٤٧٨/٣٥، البكري، ٩٧١٩: ٩٧/٤) وقال أيضاً فإن فقد قاض، أو محكم بمحله، أو عجزت عن الرفع إليه، كأن قال: لا أفسخ حتى تعطيني مالا، كما هو ظاهر، إستقلت بالفسخ للضرورة، والضرورة الحاصلة عند العجز حاصلة هنا، فكما استقلت بالفسخ عند إمتناع القاضي منه للضرورة، فكذلك يكون إشهادها عند الامتناع: المذكور سابقاً بمنزلة اعلامه، وتعود النفقة، فرضها القاضي أم لا للضرورة (المدرس، ١٩٧١: ٣/ ١٢٥).

هذا ويرى الباحثون ان ما أشرنا اليه -فيما سبق- من حسن ترتيب الأجوبة، يظهر في جوابه عن هذه المسألة، والأمر هذا خير دليل على تمكنه العلمي، اذ كما رأينا فان جليزاده يشطر الاجابة على شطرين، يقول هناك شرطان هما:

أولهما: فيما إذا كان محل الزوج معروفاً في هذه الحالة، يحكم الحاكم بعودة المرأة إلى الطاعة، ويبلغ الزوج بذلك، أو يعود الزوج إلى الزوجة، وفي حال عدم العودة، يوكل عنه شخصاً ليسلم إليها النفقة.

ثانيهما: إذا كان محل الزوج غير معروف، ففي هذه الحالة يرفع الأمر إلى الحاكم والقاضي يكتب إلى حكام المدن المجاورة، ليبلغ الزوج بعودة المرأة إلى الطاعة، فإن لم يظهر فرضت النفقة غيابياً على الزوج، ويمنح المرأة حق الفسخ لتضررها، وقد وثق جليزاده رأيه بأقوال علماء كبار كابن الصلاح، والغزالي، كما استشهد بأقوال؛ للإمام ابن حجر الهيتمي.

### المسألة الثانية: في تعليق الطلاق:

أ- تعليق الطلاق بعدم السفر مع الزوجة، أو الجلوس معهم، أو عدم الأكل معهم، أو عدم وجود أحد هنا.

سئل (الحاج ملا أسعد جليزاده) شكر الله سعيه قال: هه رسى ته لاقم كهفتبن (هكذا وارد والأصل كهوتبن) ، له گه ل و نايه مه بيتوتين، ده گه ل و له سه ر ئاگردانى رؤنانيشم، رزق و نه فه قه ي ئيمسال و ده گه ل ناخوم، چ مرؤش لي ره نينه (هكذا وارد والأصل نيه)، أي (أن طلقاتي الثلاث واقعة؛ إن ذهبت معكم إلى بتوين، إن جلست معكم على شيء من الموقد، إن أكلت معكم نفقة هذه السنة، كذلك إن كان هنا أحد من الرجال). (المدرس، ١٩٧١ : ٣ / ١٩٥) وكان هناك رجال، ما حكم هذا وما طريق خلاصه؟

إن تعليق الطلاق هو ربط الزوج وقوع الطلاق على حصول أمر في المستقبل، شرط أن يكون هذا الأمر ممكن الوقوع. (عشا، ٢٠٠٤ : ١٤٣). قال المولى ابن حجر في شرح المنهاج: في شرحه لموضوع التعليق (فصل في أنواع التعليق)، (فرع) لا يصح تعليق الطلاق المعلق، لوضوح إن معلقه بالشرط يتعلق به وحده انتهى باختصار. (الهيتمي، ٢٠١٩ : ٣٣، ٧٣).

ومعلوم أن الحلف على النفي في المعنى تعليق بالاثبات، فكأنه قال: طلقاتي الثلاث واقعة إن ذهبت معكم إلى (بتوين) (وهي قضاء تابعة لمحافظة السليمانية تتبعها نواحي المركز وبنگرد وجوار قورنه وحاجياوه وسه ركبان (غفور، ٢٠١١ : ٢٤)، إن قعدت معكم على شيء من الموقد، إن أكلت معكم نفقة هذه السنة، وإن كان أحد من الرجال هنا، ولا عطف في كلامه إلا في الأخير، فإن الشين قد تزداد في لغة الكورد بمعنى الواو فقوله (چ مرؤش لي ره نينه) أي (وليس هنا أحد من الرجال) وهو يحتمل دخوله في سلك مقدمه - كما سبق - ويحتمل أن لا يكون في حيز التعليق فحينئذ يكون خبراً كاذباً، فعلى هذا ظاهر عدم تأثيره، وأما على تقدير عطفه على سابقه فإن العطف على الباطل باطل، كما قال القاضي في: (نساء العالمين طوالمق وأنت يا زوجتي)، لا يقع به شيء، لأن ما قبله لغوانتهى (المدرس، ١٩٧١ : ٣ / ١٩٥).

والحاصل أن ما عدا التعليق الأول باطل، فعلاجه الخلع وهو: طلاق بطلب من الزوجة بعبوض بطلاق واحد، فالطلاق هنا بمعنى الفرقة بين الزوجين، كما يتم بالطلاق يتم بالخلع أيضاً بطلاق واحد، ثم هذا حيث لم تكن الشروط متعاطفة، كما في حكايتكم في السؤال، وأما إذا كانت متعاطفة، كما لو قالوا (له سه ر چ ئاگردانيش، چ نه فه قه ي ئيمسانيش) على أي موقد أو أي نفقة لهذه السنة، فالطلاق واقع حينئذ مع قوله (چ مرؤش لي ره نينه) كما يؤخذ من قول الشيخ ابن حجر في شرح الإرشاد (وإذا علق بشرطين متعاطفين، إن دخلت الدار، وإن كلمت زيدا، فانت طالق وقع بكل منهما طلاقاً وبهما طلقتان إنتهى). ويظهر من هذا أنه لو كان قوله: (چ مرؤش لي ره نينه) ومعناه لا أحد من الرجال هنا، علق على قوله: (ده گه ل و نايه مه بيتوتين) لا أذهب معكم إلى بيتوتين لوقع الطلاق عنده، لكن وقع الحاجز بالقولين الآخرين من دون عطف، فهذا لو كان عطفاً فهو عطف على مقدمة، وهو الثالث من الشروط، هذا ما يؤخذ من كلام الشيخ ابن حجر فإن ظهر ما يخالف هذا من صريح معتمدات المذهب فليعمل به المفتي كالحاكم (المدرس، ١٩٧١ : ٣ / ١٩٥).

هذا ويرى الباحثون أن الحاج الملا أسعد الجلي عالج الإشكال: الوارد في المسألة، بأن التعليقات الثانية، والثالثة، والرابعة للطلاق الوارد في المسألة باطلة، على أساس أنها غير متعاطفة، فلا يؤخذ إلا بالتعليق الأول، وعلاجه عند الحاج ملا أسعد هو الخلع بطلاق واحد، وإذا لم نأخذ بنفي العطف في التعليقات الثلاثة من الثانية إلى الرابعة فالطلاق واقع.

**ب: الطلاق المعلق بالحلف:**

سئل (الحاج ملا أسعد جليزاده) قال رجل (ههسي) ته لاقم كهوتبي چ ئاو به روبريدا ناي له سهر نو تومه نان) ومعناه إن جرى الماء في هذا النهر، طلاق الثلاث واقع على تسعة تومنات، وكان النهر جاريا) (التمان هي العملة المتداولة في إيران فيما سبق والى الان) بالماء ولم تقبل المرأة (الرواية هذه) فهل يقع الطلاق لكذبه وإلغاء قوله (له سهر نو تومه نان)؟ الجواب: لا يقع نظراً لاعتباره لعدم قبولها. فأجاب (الحاج ملا أسعد جليزاده) رحمه الله بقوله:

هذه الصيغة في تقدير (ان جرى الماء في هذا النهر فطلاق الثلاث واقع، على تسع تومنات حلف، لأن الحلف على النفس تعليق بالاثبات وبالعكس، كما قرر في نظير ما ذكرناه عن صاحب التحفة قبل قول المنهاج (وليس الطلاق كناية لظهار وعكسه) (الغمرائي: ١/ ٩٠٤. والشرييني: ٣/ ٢٨٢) حيث قال: أفتيت في (الطلاق منك ما تزوجت عليك) (الهيتمي، ٢٠١٩: ٨/ ١٦) أنه بتقدير الطلاق واقع علي منك، إن تزوجت عليك انتهى مع نوع اختصار، وحينئذ يكون من قبيل ما في التحفة في الخلع. وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت فوراً، ودخلت طلقت على الصحيح، لوجود المعلق عليه مع القبول طلاقاً بائناً بالمسمى، لجواز الاعتياض عن الطلاق المعلق كالمنجز إنتهى مع الاختصار. فلو قبلت أو التمسست الخلع بالقدر المذكور طلقت لوجود الصفة والله اعلم (المدرس، ١٩٧١: ٣/ ٢٥٦). هذا ويرى الباحثون أن الحاج الملا أسعد الجلي يرى أن الحلف بالطلاق هنا، يندرج ضمن الخلع، ويقع الطلاق في هذه الحالة طلاقاً بائناً بالمسمى؛ لجواز دفع العوض عن الطلاق المعلق كالمنجز.

**المسألة الثالثة في الخلع: (تنازل المرأة عن مهرها ونفقة عدتها)**

سئل (الحاج ملا أسعد جليزاده) رحمه الله:

قال رجل لزوجته (له سه ر چوار تمه ن مارهييت، له سه ر نه فقهى عدهت، له سه ر نه كورت، له سه ر فلانه لباسانت)، اي على مهرک اربعة تمنات، على نفقة عدتك، على تنازلك عن حضانة ابنك، على ملابسك) سمّاها كل واحد باسمه، له سه ر بيّنج سه د قران ته لأقمدای (طلقتك على خمسماة قران) (القران اصغر عملة إيرانية) فقالت قبولم كرد) (قبلت) (١) بعد أن طلبت من الزوج طلاقها، وبعد أن قال لها (له سه ر فلان وه فلان الخ نه گهر رازی دهبي ته لاقت دهدهم وه إلا ناهم وه ووتی رازيم) (طلقتك على فلان وفلان الخ أن قبلي طلقتك وإلا فلا. وقالت: موافقة) (٢) وقال كان قلبي (أي: نيبي) كان على التعليق السابق عند قولي (له سه ر چوار تومه ن الخ) (على اربعة تمنات) مع أنها أبرأته من مهرها قبل هذه الحادثة بزمان كثير بلانية، إلا أن الزوج مع علمه بالإبراء، ذكره في صلب الطلاق عند الشهود لثلاً تطالبه بعد، فأجيبونا جواباً يوضح الحكم في المسألة أثابكم الله (المدرس، ١٩٧١: ٣/ ٢٥٦).

فأجاب (الحاج ملا أسعد جليزاده) رحمه الله بقوله:

أقول بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه الهداة لدين الله، إن توضيح ذلك يحتاج الى أبحاث: البحث الأول: أنهم صرحوا فيما بدأ الزوج في الخلع بصيغة معاوضة، كطلقتك أو خالعتك بكذا أو على كذا كالف فقبلت، بأنه معاوضة لأخذه عوضاً في مقابلة ما يخرج عن ملكه فيها شوب تعليق، إن قلنا أن الخلع طلاق، لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال، ومعاوضة محضة، إن قلنا أن الخلع فسخ، فلقوة جانب المعاوضة على كلا القولين له الرجوع قبل القبول، لأن هذا شأن المعاوضات، ويشترط قبول المرأة المختلعة الناطقة بلفظ غير منفصل كما في سائر العقود، فليس نحو طلقتك على ألف من التعليق، بل هو صيغة معاوضة صرح بها النووي في الروضة بقوله (ولو قال طلقتك على ألف فهذا ليس بتعليق، فينزل على الغالب على قاعدة المعاملات إنتهى (النووي: ٧/ ٤١٠) وبقوله (لو قال متى ضمننت لي ألفاً، فانت طالق، فضمننت ألفين طلقت، بخلاف قوله: طلقتك على ألف، فقالت: قبلت بألفين؛ لأن تلك صيغة معاوضة، فيشترط فيها توافق الايجاب والقبول انتهى)، ومعلوم أن القول الكردي (له سه ر چوار تومه ن الخ) (على اربعة تمنات) بمعنى على أربع تومنات فكأنه قال طلقتك طلقه واحدة على أربع تومنات وعلى.. الخ.

فمن هذا البحث ظهر أنه ليس في كلام القائل (لهسه الخ... ته لأقمداي) (على الخ.. طلقتك) تعليق؛ لأن صيغته صيغة معاوضة، وإن كان من حيث توقف وقوع الطلاق فيه على القبول فيه شوب تعليق، ولا يصح إرادة التعليق منه لا حقيقة ولا مجازاً، لأن ما كان صريحاً في بابه و وجد نفاذاً في موضوعه، لا يكون صريحاً ولا كنايةً في غيره (المدرس، ١٩٧١ : ١١).

هذا ويبدو مما تقدّم للباحثين أن الحاج ملا أسعد جليزاده، وجد مخرجا لعدم وقوع الطلاق بالصورة المذكورة، بأن ماتفوه به يدخل ضمن المعاوضة وليس ضمن التعليق، لأن الصيغة صيغة معاوضة، ولا يصح إرادة التعليق منه لاحقيةً، ولا مجازاً، ويعلل جليزاده الأمر لغويا بالقول:

وما قالوا من أن كلمة (على) للشرط فالمراد به الشرط اللزامي، أي الواجب تنفيذه، لا التعليقي، الذي ينتظر فيه حصول المشروط، حينئذٍ ينفذ الشرط، ومن ثم كان له الرجوع قبل القبول، أما إذا تم القبول فوجب حصول المشروط، كما قال المولى ابن حجر في التحفة عند شرح قول المنهج (في الخلع مع السفهية أي قال الرجل لزوجته المعروفة بالسفه طلقتك على ألف فقبلت الزوجة العرض وإن لم تقبل لم تطلق انتهى) (الهيتمي: ٧ / ٤٦٤) إن الصيغة أي صيغة (طلقتك على ألف) تقتضي القبول وأن إعتبار قبولها أي في (طلقتك على كذا) ليس لوجود تعليق محض تقتضي التمليك بل لما فيه شائبة تعليق على ما يقتضي الملك، انتهى. أي بالقبول حينئذٍ يملك المخال من غير حاجة إلى فعل كالإعطاء أو الإبراء، ففيه تصريح بأن تضمن (على) ليس للتعليق، بل تضمن لشائبته من حيث التوقف على القبول، وأن شائبة التعليق بالألف أي مجردة ليس كالتعليق بالإعطاء بأن يحتاج إلى التمليك بنحو الإعطاء بل يتم الخلع في نحو طلقتك على كذا بالقبول ويملكه. قال في الروضة (صيغة المعاوضة ملزمة فإذا قال طلقتك، أو أنت طالق على ألف، فقبلت صح الخلع ولزم الالف انتهى. (النووي، ١٤٠٥ هـ / ٤٠٣) فإذا قال طلقتك على صداقك وقبلت صح الخلع وسقط الصداق من غير إبراء ونحوه فما قيل مجرد وهم لا يجدي شيئا.

والبحث الثاني: قال المولى ابن حجر عند شرح قول المنهج: وهو أي الخلع فرقة بعوض (ولو كان العوض تقديراً وكأنه خالعه على ما في كفه عالمين بأن لا شيء فيها، فإنه يجب مهر المثل، وكذا على البراءة من صداقها، أو بقيته ولا شيء لها عليه، انتهى، (الهيتمي: ٧ / ٤٥٨). فقضية ذلك أن قوله (لهسه خوار تومهن مارهيت) (أي على مهرك البالغ أربعة تمانات) عوض تقديري. قال في الروضة ناقلاً عن فتاوى القفال: لو خالعه بمهرها بعد إن أبرأته منه كأن جهلت الحال، فهل يلزمها مهر المثل، أم بدل المسمى؟ فيه قولان (النووي، الروضة: ٧ / ٤٣٧) وإن علمت نظر: إن جرى لفظ الطلاق كقوله طلقتك على صداقك فهل يقع بائناً، ويعود الخلاف فيما يلزمها أم يقع رجعيًا، انتهى ما تعلق القصد به.

وسياق كلام الشيخ ابن حجر صريح في بينونة، فالوجه الأول هو الراجح. وإن كانت حاملة فشرط عدم النفقة لغو لا يؤثر في الطلاق، والصداق، فالطلاق يقع بائناً وتجب المسميات مقابل الصداق من مهر المثل، مثلاً إذا كانت الأشياء مع النفقة المذكورة والصداق يبلغ أربعين تومانا، يجب هنا عشر مهر المثل على الأصح به، الأربع تومانات المذكورة صداقاً، أو ستة وثلاثون توماناً الباقي من المحسوب بعد اخراج قدر الصداق، وهو أربع تومانات.

وبالجملة أن الطلاق بائن وأن الواجب إما مهر المثل، كما إذا كانت المرأة حاملة، أو النقد المذكور والحلى والألبسة المذكورة، مع مقابل الصداق، أعنى أربع تومانات من مهر المثل بعد تقسيطه على العوض المذكور بتمامه. هذا ما أخذه الفقير من كتب الفقه والله اعلم. (المدرس، ١٩٧١ : ٣ / ٢٥٨-٢٥٩).

## خلاصة الفتوى:

أن الطلاق واقعٌ، وبائنٌ، وعلى الزوج دفع مهر المثل للمرأة؛ إذا كانت المرأة حاملة، أو دفع النقد المذكور والحلى والألبسة المذكورة مقابل الصداق .

ب- في الخلع بإبراء الزوجة ذمة زوجها من حقوقها عليها:

سئل (الحاج ملا أسعد جليزاده) (رحمه الله) عما قال الزوج: (في أي وقت أبرأتني من كل حق لك علي، أخروي، وديني فطلاقك واقع) ثم قالت الزوجة أبرأتني من حق لي عليه أخروياً، أودنيوياً، مع عدم علمه أيضاً بمقدار الحقوق، فهل يكون هذا إبراءً صحيحاً، أم لا؟ وعلى تقدير وقوع هل يكون رجعيّاً، أم لا؟ (المدرس، ١٩٧١: ٣/٢٧٢-٢٧٣).

فأجاب (الحاج ملا أسعد جليزاده) بقوله:

قال المولى ابن حجر في الضمان عند شرح قول المنهاج: (والإبراء من المجهول باطل في الجديد) (النووي: ٦٢٨/١. والدمياطي: ٣/١٥٢)، ولذا لم يذكر فيه المبرأ منه ولا نوى من المجهول للدائن، أو للمدين، لكن فيما فيه معاوضة كأن أبرأتيني، فانت طالق باطل في الجديد (اي رأي جديد للشافعية) انتهى.

فيؤخذ منه إن ذكر المرأة منه، ونيته وعلم الدائن والمدين في تعليق الطلاق بالإبراء شرط في الوقوع به، كما صرحوا به في الخلع، وفي العجالة قال البويطي: ولو أن رجلاً حل رجلاً من كل شيء وجب عليه، لم يبرأ حتى يبين فإن لم يعرف قدره، حلله من كذا إلى كذا إنتهى (ابن ملقن، ٢٠٠١: ٢/٨١٩). وقال في التحفة: طريق الإبراء من المجهول أن يبرئه مما يعلم أنه لا ينقص من الدين، لكن في التعليق بالإبراء من الحقوق يلزم ذكر الحقوق من نقد أو متاع ولا يصح النذر بدل الإبراء. فلما كان علمها شرطاً في الوقوع هنا، لان تعليق الطلاق بالإبراء معاوضة، وكانا جاهلين كما في تقرير السؤال، لم تكن براءتها صحيحة. قال المولى ابن حجر قبيل كتاب الطلاق في آخر كتاب الخلع: تنبيه -علم مما مرّ ضبط مسائل الباب - بأن الطلاق إما أن يقع بائناً بالمسمى ان صحت الصيغة، والعوض، أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط- (الهيتمي. تحفة: ٧/٥٠٤)، أو رجعيّاً إن فسدت الصيغة، وقد نجز الطلاق أولاً، يقع أصلاً، إن تعلق بما لم يوجد، فعلم أن من علق طلاق زوجته بإبرائها إياه من صداقها لم يقع عليه، إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه، فيقع بائناً تكون رشيدة، وكل منهما يعلم قدره، ولم يتعلق به زكاة، فعلم أن المسؤول عن طلاقه لم يقع طلاقه؛ لعدم وجود البراءة الصحيحة؛ لعدم علمها (المدرس، ١٩٧١: ٣/٢٧٣) والله اعلم.

خلاصة المسألة: أن الطلاق المسؤول عنه غير واقع؛ لعدم توفر البراءة الصحيحة للجهل، فاذا تحققت البراءة وقع الطلاق .

المسألة الرابعة الطلاق المقترن بعدد والظهار:

سئل الحاج ملا أسعد جليزاده (نور الله مضجعه):

عمّن قال (وهو يأخذ شيئاً، ويلقيه كما هو عادة العوام). (يهك، دوو، سئ، ته لاقى ته و زنه م كه وتبى.. له جيى دايك و خوشكمه) (أى طلاقى الثلاث من زوجتي واقع، زوجتي كأمي وأختي) فهل يقع طلاقه رجعيّاً، أو بائناً؟

فأجاب (الحاج ملا أسعد جليزاده) بقوله:

أما قوله (يهك، دوو، سئ) (واحد، اثنان، ثلاثة) فهو خارج مخرج الحساب والتعدد غير داخل في التركيب، فيبقى لإنشاء الطلاق قوله (ته للاقى ته و زنه م الخ) (زوجتي طالقة الخ) وهو مركب من قولين أحدهما (ته للاقى ته و زنه م كه وتبى) (زوجتي طالقة) والأخر (له جيى دايك و خوشكمه) (هي كأمي وأختي) والأول صريح في الطلاق كناية في العدد، كما قالوا في نحو: طلقتك، وأنت طالق. فإن نوى به عدداً مقارناً لكه، أو بعضه على الخلاف وقع ما نواه، وإن لم ينو العدد مع الإقتران المذكور فلا يقع عدد (المدرس، ١٩٧١: ٣/٣٢٦).

والثاني ظهار، ان أراد حرمتها كحرمة الأم. وإن نوى به الطلاق، والعدد وقع ما نوى، أو الطلاق وقع، وإن أطلق فلا يقع به شيء، وبالجملة أنه إن لم ينو العدد بالأول بشرطه يقع الطلاق رجعيّاً، ثم إن أراد بالثاني الطلاق وقع طلقتان، وإلا فطلقة. وذلك مأخوذ من المنهاج وشرحه للشيخ المولى ابن حجر من قوله: طلقتك وأنت طالق، أو نحو ذلك من سائر الصرائح: (أو نوى عدداً اثنين، أو ثلاثاً وقع مانواه (الهيتمي،

تحفة: ٦/ ٤٥٥). ونية العدد كنية أصل الطلاق فيما مر من اقترانها بكل اللفظ، أو بعضه انتهى. (المدرس، ١٩٧١: ٣/ ٣٢٧).

يبدو للباحثين مما دونه الحاج ملا أسعد الجلي أن المسألة هنا تتفرع الى مسألتين كل منهما ذات أهمية خاصة مستقلة وهما:

١- طلاق مقرون بعدد، وقد وقع الطلاق وإن لم ينو العدد، لأن اللفظ صريح في الطلاق، كما قال بذلك علماء الشافعية من قبل ومنهم ابن حجر الهيتمي.

٢- يدخل ضمن الظهار وإن نوى المتفوه به الطلاق، والعدد، والطلاق واقع حسب مانوى، فالطلاق واقع وإن ذكر الكلام بصورة مطلقة، فلا يقع به شيئاً. هذا ومن المعلوم ان حكم الظهار مختلف عن حكم الطلاق، كما هو وارد في بداية سورة المجادلة في القرآن الكريم.

### المسألة الخامسة: الحلف بالطلاق:

سئل الحاج ملا أسعد جليزاده (رحمه الله): عن رجل أقر بأنه حلف بالطلاق ثلاثاً أنه ما يبيع شيء من التتن في هذه القرية، ولا وقع الشراء له فيها، وبعد السؤال عنه أنه يبيع التتن بهذه القرية، واستحلافه على ذلك، وأقر بأنه يبيع في القرية شيء من التتن، وأدعى أنه لم يعلم به عند الحلف، وإنه حلف على ما في ظنه، فهل يقع طلاقه، ولا يقبل منه إدعاؤه أم لا؟ (المدرس، ١٩٧١: ٣/ ٣٧٨).

فأجاب الحاج ملا أسعد جليزاده (رحمه الله): قال المولى ابن حجر في شرح قول المنهاج: ففعل ناسياً للتعليق، أو مكرهاً لم تطلق في الأظهر. (النووي: المنهاج: ٢٠٠٥، ٢٣٩. والهيتمي. تحفة: ٨/ ١٣٣)

والحاصل أن المعتمد الذي يلتزم به أطراف كلام الشيخين الظاهرة التنافي، أن من حلف على أن الشيء الفلاني لم يكن، أو كان، أو سيكون، أو إن لم يكن فعلت، أو إن لم يكن فعل، أو في الدار، ظناً منه أنه كذلك أو اعتقاداً لجهله به، أو نسيانه له، ثم تبين أنه على خلاف ما ظنه أو اعتقده، فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه، أو اعتقاده، أو في ما انتهى إليه علمه أى لم يعلم خلافه فلا حنث. وإن لم يقصد شيئاً فكذلك على الأصح، حملاً للفظ على حقيقته وهي إدراك وقوع النسبة، أو عدمه بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الأمر للخبر المذكور، وقد صرح الشيخان بعدم حنث الجاهل، والناسي وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر، بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه، ثم حنث، كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفة. انتهى مع الاقتصار. وقد جعل لمن ذكر أقساماً ثلاثة لا يحنث في الحالتين الأوليين، ويحنث في الثالثة، وهي أن يقصد ما يقصد بالتعليق، وجرى في الفتاوى، وشرح الإرشاد الصغير على أنه لا يحنث في الأقسام الثلاثة، فمن ثم حمل المولى رسول الذكي التقسيم المذكور على أنه مبني على مقابل الأظهر (المدرس، ١٩٧١: ٣/ ٣٧٩). قال في شرح الإرشاد: لو حلف على نفي شيء وقع جاهلاً به، أو ناسياً له، فلا يحنث (النووي، روضة: ٣/ ٣٣٠)، وإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في نفس الأمر، سئل عما لو قال (علي الحرام) من زوجتي أن الشيء الفلاني لم يكن ظناً منه أنه لم يكن، فبان أنه كان، هل تطلق إمرأته؟ والحال أنه نوى ب (علي الحرام) الطلاق. فأجاب بأنه لم يقع طلاقه لعذره، سواء نوى أن الأمر كذلك في نفس الأمر أو في ظنه، كما بينته في فتوى أخرى، بكلام مبسوط في هذه المسألة بأن به الحق إن شاء الله، فإنه كثر اضطرابهم فيها، وإختلافهم انتهى. وكما اضطرب كلامهم، كذلك اضطرب كلام ابن حجر بالنظر إلى القسم الثالث، لكن التحفة تقدم بناء على ما نقل محمد بن سليمان في الفوائد المدنية بقوله: (تنبيه) محل قبول تلك الدعوى مالم يسبق منه تكذيب الشهود وإنكار أصل الحلف، أو الفعل، أما إذا أنكره فشهد الشهود به عليه ثم ادعى نسياناً لم تقبل، وإما لو لم يكذب الشهود (بن سليمان، ١٣٤٥: ٤/ ٣٧٥) فتقبل منه كما قال في الفتاوى نقلاً عن التوسط: (ان محاً قبول دعوى نحو النسيان حيث لم يكذب الشهود).

ويؤخذ من قول التحفة (ثم ادعى) أنه لو ادعى النسيان فوراً عقب شهادة الشهود يقبل منه والله أعلم، وليست المادة من قبيل (تطلق باعتراه الخ) وهو ظاهر، والحاصل أنه إن لم يصدر من الحالف في المادة المسؤولة عنها ما ينافي دعوى جهله ببيع التتن. وأنه حلف جاهلاً به على عدم البيع ظاناً أنه لم يبيع، يقبل منه بلا حلف، وإن سبق منه ما ينافيه فلا يقبل منه والله اعلم (المدرس، ١٩٧١: ٣/ ٣٨٠).

خلاصة الفتوى: أن المطلق لزوجته، إن حلف جاهلاً به على عدم بيع التتن، ظاناً أنه لم يبعه، يقبل منه الكلام بلا حلف، ولا يقع طلاقه،

وإن سبق منه ما يناقضه فلا يقبل منه، وطلاقه واقع، إذ أن الجهل سبب من أسباب عدم الحكم على الشخص فالجهل من عوارض الأهلية.

### المسألة السادسة: الطلاق الثلاث:

زوجتي مروت مطلقة ثلاثاً أنا لم آت بالقدر من الخان. عما إذا قال رجل (هه رسي ته لاقى مروتى ژنم كه وتبى مه نجه لم له خاني نه هينايه ته ده رى)، وقال المحلف له: (بلى علم و ناگام له مه نجه لى نبيه) (قل لاعلم ولا خبر لى عن القدر) فقال: (بلى علم و ناگام له مه نجه لى نبيه) (لا علم لى ولا خبر بالقدر)، هل يقع طلاقه إن كان له علم بالقدر (بالمنجل) (١) ولكن لم يخرج من الدار أم لا؟ أجيونا أثابكم الله بفضل (المدرس، ١٩٧١: ٣/٣٨).

فأجاب بقوله:

لما كان ترجمة ذلك (طلقات مروت زوجتي الثلاث) واقع ثم قال (قل ما علمت بالمنجل (القدر)، فقال ما علمت به)، وكان الحالف لم يخرج المنجل عن البيت لم يقع طلاقه، أما أولاً، فلأن غاية ذلك أن يكون في معنى (طلقتك ثلاثاً إن أخرجت المنجل إن علمت بالمنجل) ولا يخلو إما أن يكون قوله (إن علمت) بعد (إن أخرجت) كتعليق الطلاق المعلق وقد قال ابن حجر بعدم صحته؛ لأن ما علقه بالشرط الأولي ليتعلق به وحده فلا يقبل فيه إنتهى (الهيتمى، تحفة: ١٠٢ / ٨).

أو يكون في معنى تعليق، التعليق، أي علق تعليق الطلاق بالأخراج أو بالعلم به، حتى كأنه شرطية مركبة من متصلة مقدمها، ومن حملية تاليها، فلما لم يوجد المعلق عليه في الشرطية المقدم لم يقع الطلاق، وكذلك لا يقع إن أراد التعليق بمجموعها؛ كأن قال: (إن أخرجت وإن علمت فأنت طالق) إذ لم يقع إخراج، وإما ثانياً فلأنه لم يقصد التعليق به قبل فراغ اليمين بل فرع عن كلامه ثم قال ما (علمت الخ) طاعةً للمحلف فلا يرتبط بالأول ويكون كقول المبتدئ (إن علمت) وهو لا يقع به بدون ذلك الجزاء، وإن نوى التطالق مثلاً إذ لا يقع الطلاق بالنية بدون لفظه والله أعلم إذ لا يقع الطلاق (المدرس، ١٩٧١: ٣/٣٨٣).

خلاصة المسألة: يرى الباحثون أن الطلاق المعلق هنا بالعلم، أي علق الزوج طلاقه بعلمه بأمر من الأمور، فهذا الطلاق حسب رأي الحاج ملا أسعد جليزاده لا يقع، وعلل عدم وقوعه بأن علم المطلق، علم ظني ولا يمكن بناء الحكم على الظن -لاسيماً- في مسألة حساسة كالطلاق.

### نتائج البحث:

توصل الباحثون بعد هذه الجولة العلمية في سيرة أحد أبرز أعلام الكرد (الحاج ملا أسعد جليزاده) ودراسة فتاواه في موضوع الطلاق، إلى نتائج كما ولهم توصيات يذكرونها فيما يأتي:

١- تمتاز ترجمة حياة الحاج ملا أسعد جليزاده، بأن المترجم له سجل لنا تأريخ ولادته، وبعض مجريات حياته بقلمه وخطه، لذلك تعدّ المعلومات صحيحة.

٢- أن علاقة المصاهرة بين الحاج ملا أسعد جليزاده، وأسرته الحاج بكر آغا الحويزي الذي شيد الجامع الكبير في كويه عام ١٢٦٠ هـ، هي بداية علاقة تاريخية ربطت بين الأسترين منذ عشرات السنين، وإلى اليوم.

٣- تختلف السيرة العلمية للحاج ملا أسعد جليزاده عن غيره من علماء عصره، بأنه حصل على ثلاث إجازات علمية، ومن مصادر مختلفة هي: كوردستان، دمشق وبغداد.

٤- تختلف وفاة الحاج ملا أسعد جليزاده عن بقية علماء آل الجلي بأنه متوفى في مكة المكرمة، ويبدو مما كتب عنه أنه كان متلهفاً للوفاة هناك، بدرجة أنه لم يبرحها حتى إلى مدينة الرسول -المدينة المنورة- على الرغم من حبه الكثير لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) مخافة أن تفوته فرصة الوفاة في مكة المكرمة.

- ٥- عرف عنه تضلعه في العلوم الاسلامية - لا سيما الفقه والحديث - وهو في الفقه الشافعي الثاني، أو شافعي عصره، كما يصفه أستاذه عبد الرحمن الكزبري، ويقصد به بلوغه درجة كبيرة من العلم والتفقه -لاسيما- في مذهب الامام الشافعي، الذي كان وما زال هو المذهب السائد في كردستان .
- ٦- اعتمد في فتاواه على عدد كبير من المصادر الفقهية المعتمدة، كما نقل لنا أقوال علماء كبار، يعتمد على رأيهم في المذهب الشافعي.
- ٧- يمتاز ما أثر عنه من فتاوى بأنه يشير إلى مصدره وأكثريه فتاواه مدونة باللغة العربية، كما له فتاوى مدونة باللغة الكردية.
- ٨- وردت أسماء مواقع، ومدن من كردستان، والعراق في فتاواه .

## التوصيات:

يوصي الباحثون بما يأتي:

- أ- إعادة النظر في التعديلات التي تم إجراؤها في كردستان العراق لقانون الأحوال الشخصية، وصياغتها بما يلائم طبيعة المجتمع الكوردي، والاستفادة من تراث علماء الكورد، وفتاواهم في مضمار الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- ب- دراسة مؤلفات علماء الكرد - لا سيما - الفتاوى المنسوبة إليهم في مختلف الأبواب الفقهية إذ يمكن الاستفادة منها في البحوث والدراسات، التي تجرى في كليات الشريعة والقانون، فنقترح على أقسام الدراسات العليا في هذه الكليات والأقسام، تشجيع طلابها في الدراسات العليا للكتابة عن مؤلفات علماء الكورد وتحقيقتها، ليتمكن الاستفادة منها للتطبيق في المحاكم، علماً بأن هنالك مكتبات كثيرة في بغداد وطهران وأسطنبول، يحتفظ فيها بالكثير من مخطوطات علماء الكورد ومن مختلف أجزاء كردستان.

## المصادر والمراجع:

- ١- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص محمد بن علي أحمد المشهور بابن الملقن، (٢٠١٦)، عجلة المفتاح إلى توجيه المنهاج، دار الكتاب العربي، الاردن.
- ٢- أبو داود، ١٩٦٩ سليمان بن الأشعث السجستاني، اعداد وتعليق عزت عبید الدعاش، مط دار الحديث، حمص، سوريا. ط١ عام ١٣٨٩ هجري ١٩٦٩ م
- ٣- البكري، أبوبكر المشهور بالسيد البكري محمد شطا الدميحي، (١٨١٤ هـ / ١٩٩٧)، إغاثة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني، ط (١)، مط: مصطفى الباوي الحلبي.
- ٤- بن سليمان، محمد، (١٣٤٥ هـ)، حاشية الجمل، مطبعة بولاق، مصر.
- ٥- بهحركه بي، ملا طاهر ملا عبد الله، (٢٠١٠)، ميژووي زاناياي كورد، ط (١)، مطبعة أراس، أربيل.
- ٦- الجلي، محمد بن عبدالله، (١٩٨١)، المصقول في علم الأصول، ط (١).
- ٧- جليزاده، نجيبه جليزاده، ميژووي بنه ماله ي جلي- مخطوط، محتفظ به لدى أسرة الجي.
- ٨- الجوم حيدري، جواد فقي علي الجوم حيدري، (٢٠٠٦)، محمد بن عبد الله الجلي- وجهوده العلمية، ط (١)، دار التفسير.
- ٩- الجوم حيدري، جواد فقي علي الجوم حيدري، مساجد كوية ودورها في الحركة العلمية والثقافية في كردستان بحث مقدم الى المؤتمر الدولي (كويه له رهوتي شارستانيه تدا)، المنعقد بجامعة كويه في ١- ٢ / ٤ / ٢٠١٩، ط (١)، مطبعة شهاب، اربيل.
- ١٠- الدمياطي، ابو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، اعانة الطالبين حاشية على الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت- لبنان
- ١١- الهيتمي ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج بهامش حاشية الشرواني وابن قاسم دارصادر، بيروت، لبنان

- ١٢\_ گورزبي، ملاحه سه ني، (٢٠٠٩)، كوئي دئي مه لاي گه وره، ط (١)، دار نشر التفسير، اربيل.
- ١٣\_ كريم، فاروق عبدالله، (٢٠١٥)، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ط ٢، مطبعة يادگار، السليمانية- العراق.
- ١٤\_ المدرس، عبد الكريم المدرس، (١٩٨٣)، جواهر الفتاوى، (١٩٧١)، ط (١)، مطبعة الزمان، بغداد.
- ١٥\_ المدرس، عبد الكريم المدرس، (١٩٨٣)، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (١٩٨٣)، دارالحرية، بغداد.
- ١٦\_ محمد، مسعود محمد، (١٩٧٣)، حاجي قادر كوئي، (١٩٧٣)، ج (١)، ط (١)، المجمع العلمي الكردي، بغداد.
- ١٧\_ محمد، مسعود محمد، (١٩٧٣)، حاجي قادر كوئي، (١٩٧٤)، ج (٢)، ط (١)، مطبعة المجمع العلمي الكردي، بغداد.
- ١٨\_ محمد، مسعود محمد، (١٩٧٣)، گه شتي ژيانم (رحلة حياتي)، (٢٠٠٩)، ط (٢)، مركز دراسات ونشر كويه، كويه.
- ١٩\_ النووي، أبو زكريا محي الدين، (١٤٠٥هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٠\_ النووي، أبو زكريا محي الدين، (١٤٠٥هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (١٤٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٢١\_ عشا، غسان عشا، (٢٠٠٤)، الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام، طبعة (١)، دار الساقى، بيروت- لبنان.
- ٢٢\_ شيخ وه ساني، هاوکار، (٢٠١٧)، ژيان و نه زموني مه لاي گه وره، طبعة (١)، دار التفسير للنشر، أربيل.
- ٢٣\_ الشرييني، محمد خطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- ٢٤\_ خوشناو، هيمن عومهر، (٢٠١٧)، بيره وهرى و روانينه كاني مه لاي گه وره، ط (١)، جامعة سوران.
- ٢٥\_ الغمراوي، محمد الزهري، سراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة، بيروت.